رابط المادة على منصة باحث

شرح عمدة الطالب)2(تمة باب الآنية إلى باب السواك وغيره

عبدالله الغفيلي

بسم الله الرحمن الرحيم نواصل اه كنا وقفنا عليه وهي مسألة ولا يطهر جلد ميتة المراد بالدبغ هنا تنظيف جلد الحيوان وعادة هذا يكون بواسطة مواد لذلك ومراد المؤلف هنا ان هذا التنظيف - 00:00:00

الجلد لا يصيره طاهرا ولذلك قالوا ولا يطهر جلد ميتة وهذا عام الميتة التي كانت ظاهرة في الحياة والميتة التي كانت نجسة ايضا في حياتها والاصل هذا الحكم عندهم حديث عبد الله بن عكيم - 00:00:32

النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة الا تنتفعوا من الميتة بإيهاب ولا عصا والنهي عن الانتفاع هنا كونها كونها نجسة وهذا مروي عن عمر وابنه رضي الله تعالى عنهم - 00:01:01

اجمعين وان كان شيخ الاسلام رحمه الله تعالى رجح ان الدماغ كالذكاة لقوله صلى الله عليه وسلم دماغ الاديم زكاته وقال انه يطهر الحيوان المأكول الحياة لان الذكاة انما تكون - 00:01:19

المأكول وقوله ويباح استعماله بعده في يابس ان كان من طاهر في الحياة يعني يباح استعمال هذا الجلد ولو لم نقل بطهارته يعني ولو كان نجسا بشرط ان يكون هذا الاستعمال في يابس. بمعنى لا يوضع فيه ماء - 00:01:42

وانما يمكن ان توضع فيه دراهم على سبيل المثال يابس ان كان من طاهر يعني بشرط ان يكون هذا الجلد المستعمل بناء لحيوان ميت هو من حيوان طاهر في الحياة - 00:02:04

كالهرة على سبيل المثال وكالمأكول اللحم على سبيل الاجمال وهذا يستدل له بقول النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بشاة يجرونها فقال لو اخذتم ايهابها ميتة كانوا يجرونها سيلقونها - 00:02:27

فقال لو اخذتم ايهابها فقالوا انها ميتة وقالوا يطهرها الماء والقراظ وهذا الحقيقة يستدل به ايضا على ما ذهب اليه شيخ الاسلام من اندباغ الاديم تكاته انه يطهر بالدبغ عند - 00:02:53

عندئذ ولذلك الحنابلة لا يستدلون بهذه الرواية لهذا الحديث وانما يستدلون بقوله او بما روي عنه عليه الصلاة والسلام اصله في مسلم من قوله في مثل تلك الشاة الا اخذتم ايهابها فانتفعوا - 00:03:12

به ما في اشارة الى التطهير المذكور اه نعم وكل اجزاء الميتة ولبنها نجس غير غير نحو شعر وصوف وما ابين من حي كميتته نعم وكل اجزاء الميتة يدخل فيه اللحم اولا - 00:03:32

ويشمل هذا العظام والظفر والعصب والقرون كلها ولبنها وهو مائع فيها نجس لعموم قوله حرمت عليكم الميتة يشمل هذا كل هذا استثنى المؤلف الشعر والصوف لماذا وما كان في حكمه كالظفر على سبيل المثال - 00:03:56

وان كان الظفر عندهم معدودا في النوع الاول وهو النجس. قال غير شعر وصوف لماذا؟ لانها مما يمكن فصلها عن النجاسة فتكون عندئذ طاهرة لكن بشرط ان تفصل آآ يعني تقطع بحيث لا تبقى - 00:04:25

آآ او لا يبقى استعمالها مع اتصالها. نعم. قال وما وما اوبين من حي كميتته وما بين من حي كميتته. هذي قاعدة شرعية فقهية نافعة مفادها ان الجزء له حكم الكل - 00:04:50

فاذا قطع شيء من حيوان حي بيده او رجله فيعد عندئذ في حكم الميت لان الروح قد سلبت منه ولذلك جاء هذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية - 00:05:11

فهو ميت لو كان ذلك من سمك فما حكمه عندئذ يكون في حكم الميتة جميل ولذلك العبارة هنا دقيقة ما قال وما ابينا من حي فهو

نجس مع انهم يرون ان سائر الميتات نجسة - 00:05:36
غير الشعر والصوف ونحوه لكنه قال وما ابينا من حي كميتته فان كانت ميتته نجسة بعد مماتها فهو كذلك وان كانت طاهرة حيوان البحر السمك ونحوه فيكون كذلك. نعم باب الاستنجاء - 00:06:03
يستحب عند دخول عند دخول خلاء قول بسم الله هذا الباب يراد به اداب الخلاء قد ذكر فيه المؤلف المستحبات المكروهات المحرمات قال اولا يستحب عند دخول الخلاء قول بسم الله اعوذ بك - 00:06:28
الله من الخبث والخبائث اما التسمية اصل الحديث في الصحيحين من غير ذكرها. حديث انس بن مالك لكنهم يستدلون لها بنصوص اخرى منها حديث علي من قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:53
ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم. اذا دخل احدهم الخلاء ان يقول بسم الله واما الاستعاذة فهي مع ثبوتها في الصحيحين محل اجماع بين الفقهاء قال وعند خروجه نعم - 00:07:17
وعند خروجه الحمدلله الذي اذهب عني الاذى وعافاني نعم واصح منه غفرانك عند ابي داوود نعم وتقديم يسرى رجليه دخولا واعتماده عليها جالسا واليمنى خروجا عكس مسجد ونحوه. اذا المسنون الاول دعاء - 00:07:40
او ذكر الدخول والثاني ذكر الخروج والثالث تقديم يسرى رجليه دخولا. لان اليسرى تقدم للاذى والادنى وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال - 00:08:04
ولتكن اليمنى اولهما ولتكن اليمنى اولهما تنزع واخر اولهما تلبس واخرهما عفوا تنعل واخرهما تنزع الحديث في الصحيحين قال واعتماده عليها. يعني على اليمنى وهو جالس اثناء قضاء الحاجة وهذا يعني ان يميل - 00:08:25
اليها واصل هذا حديث سراقة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اليسرى وننصب اليمنى والحديث عند الطبراني والبيهقي وفيه ضعف الا انه لا يخفاهم هذا وهذه اخوة قاعدة منهجية - 00:08:50
استدلالات الفقهاء لا سيما الحنابلة عندنا في كثير من المسائل التي قد يضعف فيها الحديث انه عند احمد وهو امام المذهب رحمه الله تعالى ان الحديث الظعيف كما يقول احب الي من اقوال الرجال - 00:09:14
يقدمه على مجرد النظر المجرد من اصل صحيحا كان هذا الاصل او ظعيفا ما لم يكن مطرحا شديد الظعف اضافة الى ان كثيرا من تلك الادلة التي يجود بها الحنابلة - 00:09:38
ارائهم مستندة الى المعنى فهنا مثلا يقولون لانه اسهل في الخروج يعني في خروج الاذى مثل هذا الاتكاء ولذلك يقوون هذا الحكم باثر ونظر قال بعدها عكس مسجد ونحوه فيسن تقديم اليمنى - 00:10:02
تأخير اليسرى قال وبعده في فضاء هذا المستحب ماذا؟ السادس. من المستحبات في اداب في الخلاء ان يبتعد عند قضاء الحاجة الحديث المغيرة رضي الله تعالى عنه لما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:28
قال فانطلق يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عني حتى توارى فانطلق حتى توارى عني اختفى وقضى حاجته وهذا من كمال الادب والحياء منه عليه الصلاة والسلام والحديث في الصحيحين - 00:10:52
قال واستتاره يعني ليس وانما يستتر بشيء مع بعده عند قضاء حاجته الاصل فيه مجال حديث عائشة عند ابي داوود كان اذا اتى الغائط استتر استتر بشيء عن الانظار نعم - 00:11:12
وطلب مكان الرخو لبوله نعم ايضا مما يستحب وهو المستحب الثامن والادب الثامن من اداب الخلاء ترقيم مثل هذه الاحكام والمسائل بحسب نوعها مهم في استحضارها كان الحقيقة من فوائد شيخنا الشيخ صالح ال الشيخ اثناء شرحه بالزاد - 00:11:36
انه اذا عرظ قال في هذا الباب كالانية مثلا عشر مسائل ثم يعدها مع الطالب عدل وهكذا اذا عرظ للمستحبات وهذه من ميزات اخسر ومختصرات اذا جاء عادة لمعدود من مستحبات او مكروهات او محرمات او نواقض او موجبات قال موجباته ثمانية - 00:12:04
نواقضه كذا وهذا كما ذكرنا يعين المتفقه على استحضار الاحكام لانك اذا جئت لاداب الخلاء وعرفت انت ان هذه الاداب والمستحبات احدعش احد عشر مستحبا لانك عند استحضارها اذا ذكرت عشرا تعلم انه قد فاتك واحدة منها - 00:12:32

وهذا عوض عن حفظ المتن لمن عسر لمن عسر عليه نعم وطلبه مكانا رخوا يعني لينا لبوله وذلك لما روى او روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فليرتد - 00:12:58

فليختر لبوله مكانا رخوا لينا لئلا يرتد عليه البول ينجسه فقد تقول ان هذا الحديث فيه ضعف واقول لك وان قيل لكن المعنى صحيح المعنى صحيح لانه لو لم يرتد يختر مثل هذا المكان - 00:13:20

فاخذ مثلا مكانا آآ جلدا ربما ارتدت اليه النجاسة فلوثته نعم قال ومسح ذكره بيسرع يديه اذا فرغ اذا فرغ من دبره الى رأسه ثلاثا ونتره كذلك نعم ومسح ذكره بيسرى يديه اذا فرغ من دبره - 00:13:41

يعني من حلقة الدبر مما بعدها الى رأس من اصل الذكر وهو في الزاد يعبر باصله وهنا العبارة الحقيقة اوظح من دبره ويمسح بيده اليسرى حتى رأس الذكر ثلاثة مرات - 00:14:08

ثم ينتره ايضا ينثره والنتر ان يجلب ما في داخله بقوة الى خارجه ويعبر الفقهاء احيانا الحنابلة عن هذا الجذب من غير مس والظاهر لي انه مع مع المس ولذلك يعطفونه على المسح - 00:14:35

سيكون مع مسحه نثر بالنفس. بحيث اذا بقيت قطرات تخرج والاصل في حديث اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات فلينثر ذكره ثلاثا مرات هذا الحكم المقرر لدى فقهاء الحنابلة - 00:14:59

قد خالفهم فيه محقق المذهب المجتهد المطلق وهو الشيخ الاسلام ابن تيمية ورأى ان المسح والنتر لا يثبت وذلك لضعف الحديث عنده وعند جمهور المحدثين بل قال رحمه الله في ذلك قولة شديدة - 00:15:23

ليست معتادة منه في مخالفة المذهب قال هي بدعة لا اصل لها وقال البول يخرج بطبيعته اذا فرغ وهو يعني الذكر كالضرع ان دررته در وان تركته قر ان دررته در - 00:15:46

وان تركته والحقيقة اني في بادئ الامر كدت اعتب على الحنابلة كيف يقولون بهذا مع ما قد يسببه كما يشير اليه من خالفه من ظرر فلما سألت بعض الاطباء قالوا لا ظرر - 00:16:21

وحنابلتكم على بصيرة وهذا كما ذكرت لك يعني الا نتعجل احيانا في توهين اراء المذهب كما هو حال كثير من الطلبة في هذا الزمان وكانما ينظر الى المذاهب الفقهية ونمثل - 00:16:42

بمذهب الحنابلة كنا في آآ بلد يتسم بهذا المذهب ينظر اليها على انها مذاهب تعج بالاراء الضعيفة والحقيقة انك اذا قلت له لو ان فلان من الناس من اعلم اهل الزمان - 00:17:04

رأى رأيا واحمد كان حيا رأى خلافه فهل كنت ستأخذ برأي فلان او برأي الامام احمد سيقول بلا تردد وكيف لا اخذ برأي امام اهل السنة والجماعة ومثله لو قلت في شأن امام - 00:17:23

الهجرة ودار الهجرة مالك بن انس او كان ذلك في حق بقية الائمة الذين رسموا مثل تلك المناهج والمذاهب الفقهية القول يا اخوة في هذا التوهين والنظر الى المذاهب بهذه النظرة ثبت لنا - 00:17:45

بعد التجربة شيء من الممارسة على ضعف الفقهية بان فيه نوع من التجني والتعجل ولا سيما ما كان على وفق مذهب الجمهور قد كان شيخنا عبد الكريم الخضيري يردد كثيرا - 00:18:05

اذا عرظنا لمذهب الجمهور قولته الشهيرة قول الجمهور له هيبة قول الجمهور له هيبة وان كانت كل تلك الاقاويل كما قال شيخ الاسلام يستدل لها لا بها ولكنها لم تنشأ عن توراة ولا عن انجيل - 00:18:28

وانما اخذت من التنزيل من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وتحوله ليستنجي ان خافت ان خشي تلوثا وتحوله هذا المستحب الاخير من المستحبات التي نص عليها الماتن - 00:18:52

البهوت في شرحه او في متنه عمدة الطالب ان يتحول قاضي الحاجة من مكانه اذا اراد ان يستنجي بالماء حتى لا يتلوث ان خشي ذلك فان لم يخشى فانه يستنجي في موضعه - 00:19:17

معنى الاستحباب هذا ظاهر. نعم ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة. هذه المكروهات وقد عدها المؤلف هنا وهي زمان الاول

دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة في حديث انس - 00:19:39
رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قد كان خاتمه مكتوبا فيه رسول الله محمد ذكر الله فيه منعه كما قرر الفقهاء هنا من الدخول به الى الخلاء - 00:20:00
بلا حاجة فان كان يحتاج الى ادخال هذا الذكر معه مثل لو خشي ان يسرق هذا الخاتم او هذا الكتاب او نحو ذلك فتزول الكراهة عندئذ نعم رفع ثوبه قبل دنوه من ارض - 00:20:26
نعم رفع الثوب قبل الدنو من الارظ وذلك خشية ان انكشف عورته لناظر اما اذا علم بالنظر اليه فيحرم رفع الثوب قبل الدنو من الارظ اذا هذا الحكم مقرر فيما اذا لم يكن ثم ناظر - 00:20:45
وهو على سبيل التوقي والاحتياط والحياة وان كان ثم ناظر فيحرم. نعم وكلام فيه نعم ايضا من المكروهات الكلام في آآ محلي قضاء الحاجة وذلك لما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:10
مر برجل او مر به رجل وهو يبول سلم عليه فلم يرد عليه السلام فلما قضى حاجته رد عليه والحديث في النسائي وقد اخذ منه بعض فقهاء المذهب تحريم الكلام اثناء قضاء الحاجة - 00:21:34
لان رد السلام واجب ولا يستدفع هذا الواجب في مكروب قلت والظاهر مما نصوا عليه من الكراهة غير معارض هذا النص المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يمتنع عن السلام وانما اخره - 00:21:59
وهذا التأخير هو سبب الاستدلال بمثل هذا الدليل او هو سبب للاستدلال بمثل هذا الدليل على الكراهة للتحريم وايضا جاء عند ابي داود اذا تغوط الرجلان فليتوارى كل واحد منهما عن عن صاحبه - 00:22:29
ولا يتحدثا فان الله يمقت على ذلك نعم وبوله في نحو شق نعم البول الشق قد جاء النهي عنه ايضا من قوله صلى الله عليه وسلم روي هذا عند ابي داوود - 00:22:50
النسائي قالوا ولان لا يخرج عليه ما يؤذيه ولذلك كان هذا الحكم وان كان المروي من النهي عن البول في الشق ان كان المروي فيه ما فيه الى ان ايضا هذا المعنى يؤيده كما ذكرنا - 00:23:15
ويقويه ولذلك هو محل اتفاق بين الائمة. يعني كراهة البول في الشق ونحوه. نعم ومس فرجه بيمينه واستنجاؤه بها بلا عذر. نعم تمس الفرج اليمين من المكروهات ايضا في التخلي - 00:23:34
لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول وقد قيده بعض فقهاء المذهب بالمس اثناء البول واطلقه المذهب وهو الظاهر وهو الظاهر فيه - 00:23:57
نعم قال واستنجاؤه بها تمام الحديث المذكور ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولما في ذلك من تلويثها وهي محل الاكرام والطعام. نعم واستقبال شمس او قمر استقبال الشمس او القمر - 00:24:17
من المكروهات اثناء التخلي عند الحنابلة والمشكلة ان كانت الشمس في جهة والقمر في جهة والقبلة في جهة ثالثة لا ادري كيف سيقضي حاجته ان كان حنبليا وهم يعللون هذا - 00:24:43
بما فيهما من نور الله تعالى وهذا التعليل في الحقيقة عليل الظاهر لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا فتصيب الشمس اغرب وتصيب القمر فاضل بعدم ثبوت تلك - 00:25:09
الكراهة وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى. نعم وحرم لبسه فوق حاجته شرع في المحرمات هنا نعم لبسه فوق حاجته هو المحرم الاول وعلة عندهم كشف عورته ثبوت ظرره - 00:25:34
نعم وبوله وتغوطه بطريق او ظل نافع او مورد ماء تحت شجر عليه ثمر. لحديث ابي هريرة مرفوعا في الصحيحين رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:25:59
اتقوا اللاعنين قال ومن لا عينان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم وهذا من المسائل المتفق علي ومما تركه الماتن من المحرمات هنا ما اشرت اليه عرضا - 00:26:18

في استقبال القبلة واستدبارها اثناء قضاء الحاجة وعند الحنابلة سحري ومستقبال القبلة واستدبا رها تحريم استقبال القبلة واستدبارها للتحريم في الفضاء مطلقا وجواز ذلك في البنيان مطلقا لان الاقوال في هذه المسألة - 00:26:42
متعددة منهم من منع الاستقبال والاستدبار مطلقا في فضاء وبنيان ومنهم من منعه في الفضاء واجازه في البنيان كالحنابلة. ومنهم وهو اختيار شيخ الاسلام من منعه في الفضاء وفرق في البنيان بين الاستقبال والاستدبار - 00:27:13
فاجاز الاستدبار من حديث ابن عباس رأيت يوما على بيت حفصة ابن عمر فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة المراد هنا الاشارة الى مذهب - 00:27:40
السادة الحنابلة الممتنة على حديث ابي ايوب الانصاري الذي اخرجه السبعة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ولا تستمروا ولكن شرقوا فغربوا. انتقل المؤلف - 00:27:57
بعد هذا الى احكام الاستجمار والاستنجاء فقال نعم ويستجن ويستجمر ثم يستنجي ويجزئ احدهما الا هنا بهذه العبارة اللطيفة ذكر مراتب الاستجمار والاستنجاء اما المرتبة الاولى ان يجمع بينهما الاستجمار والاستنجاء - 00:28:14
وصورتها عندنا ان يستعمل الماء او يستعمل المناديل ثم يستعمل الماء الاستنجاء او في الاستجمار يكون بكل يابس سواء كان ذلك حصى او عود او كان ذلك منديل او نحو ذلك - 00:28:38
ولماذا كان ذلك اكمل لانه ابلغ في التنظيف ولما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهل قباء ان الله يثني عليكم يعني فماذا تصنعون قالوا انا نتبع الحجارة - 00:28:58
الماء والحديث رواه البزار البيهقي. الرواية المرتبة الثانية الاستجمار آآ او عفوا الاستنجاء فقط وذلك لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل الخلاء قال فاحمل انا وغلام - 00:29:15
نحوي اداوة من ماء وعنزة استنجي بالماء من غير ذكر الاستجمار والحديث في الصحيحين اما المرتبة الثالثة فهي الاستجمار فقط دل عليه حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط - 00:29:35
فامرني ان اتيه بثلاثة احجار اتيته في اه الحديث كما سيأتينا اصل الحديث في اه البخاري وشاهده ان النبي صلى الله عليه وسلم استجمر ولم يستنجي ويستجمر ثم يستنجي وهذي مرتبة الكمال. ان يجمع بينهما مقدما للاستجمار - 00:29:56
ويجزئ احدهما والاستنجاء اول لانه ابلغ في التنظيف ثم الاستجمار. هذي الثلاث الا اذا جاوز الخارج المعتاد نعم ويجزئ احدهما الا اذا جاوز الخارج المعتاد فيجب الماء ولا يصح استجمار الا - 00:30:22
ويجزئ احدهما الا اذا جاوز الخارج من بول او غائط المعتاد يعني المكان الذي يتكرر تطهيره وهو ما جاور فتحة القبل او الدبر قال فيجب الماء. يعني فعندئذ لا يجزئ الاستجمار - 00:30:41
وانما الواجب هو الماء لماذا قالوا لان الاستجمار رخصة الاستجمام رخصة فاذا جاوز محل العادة فانه عندئذ يرجع للاصل وهو الماء ولذلك يمتنع عندئذ عليه الاستجمار قال ولا يصح نعم - 00:31:09
ولا يصح استجمار الا بطاهر مباح موقن غير عظم وروث وطعام. نعم هذه الشروط المستجمر به الشرط الاول ان يكون طاهرا ان يكون طاهرا وهذا الشرط محل اتفاق لانه انما يريد التطهير - 00:31:35
فاذا استجمر بنجس لوث ولم يطهر نعم الثاني مباح فلا يجوز ان يستجمر في شيء محرم لذلك لما كما ذكرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعظم وروث قال انهما ليطهران - 00:31:59
وفي رواية اخرى لما جيء له اه الروث قال هذا رجس او رجس وهذا ظاهر اشتراطه او في اشتراط الطهارة هكذا ما يتصل بالاباحة لان المنهي عنه يقتضي النهي فساده - 00:32:27
فلا يحصل به التطهير عندئذ نعم منقن ان هذا هو المقصود من الاستجمار فاذا لم يلقي لم يجزئ الاستجمار به غير عظم وروث وطعام للحديث الذي اشرنا اليه قبل قليل وحديث ابن مسعود لما جاء النبي - 00:32:55
بثلاثة احجار قال فجئته بروثة فرمى بها وقال هذا رجس او رجس ونهى ان يستجمع بعظم فقال في العظام انها زادوا اخوانكم من

الجن والحديث رواه مسلم والحقيقة ان هذا الحديث - 00:33:16
من الاحاديث العظيمة في باب حقوقي الجان فضلا عن الانسان انظر كيف راعت الشريعة طعام الجن بالا يلوث فاذا كان ذلك في حق طعام الجن الانس من باب من باب اولى وهو من شكر النعمة ولذلك حرم الاستجمار - 00:33:40
الطعام كذلك نعم شروطه ويشترط ثلاث مساحات منقية تعم كل مسحة للمحل. ثلاثة شروطه ثلاثة الاول ان تكون ثلاث مساحات لما تقدم من النصوص المشيرة الى هذا وذلك حديث ابن مسعود امرني ان اتيه بثلاثة احجار - 00:34:07
ولذلك نص الفقهاء ان هذا يتحقق بحجر واحد له ثلاث شعب لان المراد ليس تعدد الحجر مستجمر به وانما تعدد موضع الاستجمار منه قال بعدها موقية لما ذكرنا انه هو المقصود - 00:34:32
بالاستجمار ازالة النجاسة وانقاء المحل. فاذا لم يكن ذلك كذلك فلا يتحقق عندئذ آآ التطهير به قال تعم كل مسحة المحل يعني موضع النجاسة بمعنى انه لا يستجمل بثلاثة احجار - 00:34:57
او بحجر ذي ثلاث شعب كل حجر منها في موضع من النجاسة لكل حجر يمر على النجاس وذلك لتحقيق معنى الانقاب ولذلك يا اخوة هذا شرط ولو زالت النجاسة بواحدة - 00:35:18
هذا شرط ولو زالت النجاسة بواحدة بخلاف الاستنجاء بالماء لان الاستنجاء بالماء ابلغ لكن الاستنجاء او الاستجمار بما سواه يعني من اليابسات يبقى عادة بعده اثر في المحل ولذا لا يشترطون زوال كل اثر. بل يقولون الشرط - 00:35:38
والانقاء يحصل بان يبقى اثر لا يزيله الا الماء فاذا لم يبقى اثر آآ من التي تزيلها الجمار ونحوها فانه والحالة هذه يصح الاستجمار اما اذا بقي اثر ان كان هذا الاثر يمكن ازالته بالحجر ونحوه فلا يجزئ الاستجمار ولو بلغ اكثر من ثلاث - 00:36:02
اما ان كان هذا الاثر لا يزال عادة الا بالماء فيجزئ عندئذ الاستجمار. قال فان لم تلقي نعم فان لم تنق زاد. نعم. زاد وجوبا طيب فان انقت على شفع - 00:36:32
ايش يقول ويستحب قطعه على وتر. نعم. ان لم تلق الا على شفع يجزى لكن المستحب ان يقطعه على وتر وذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من استجمر اليوتر من استجمر - 00:36:53
اليوتير والعموم ان الله وتر يحب الوتر. نعم ويجب لكل خارج غير ريح لان الريح لا تتركوا اثرا ولذلك لا يجب الاستنجاء لها. اذا القاعدة ان الاستنجاء والاستجمار يكون لكل خارج من السبيل - 00:37:20
انما يستثنى من هذا ما يلي اولا الريح لما ذكرنا وثانيا الطاهر المني ونحوه لان الاستجمار والاستنجاء يراد بها ماذا التطهير تطهير لا يكون عن طاهر لا يكون عن طاهر - 00:37:44
قال وما لا يلوث هذا الاستثناء الثالث في وجوب الاستنجاء والاستجمار في انه اذا خرج ما لا يلوث فلا يجب له شخص ابتلع ريال معدني ثم خرج من هذا الريال - 00:38:07
فلا يلزمه عندئذ ان يستنجي لخروجه ولا ان يستجمر قال الفقهاء وهو آآ يعني مثال اوضح قالوا كولادة عارية عن دم لو انها ولدت المرأة خرج الولد منها وهو من يعني كما يقال اضخم الامثلة واوضحها - 00:38:29
ما دام هذا الولد كاليابس ليس معه شيء رطب من دم ونحوه فلا يلزمها والحالة هذه ان تستنجي ان تستنجي خروج وهذا الظابط وهو ان ما لا يلوث لا يلزم الاستنجاء والاستجمار له - 00:38:54
ظاهر لانه ليس هناك اثر في المحل يوجب هذا نعم ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله قضى حاجته فلما فرغ منها توضأ فلما فرغ من وضوئه استنجى - 00:39:20
او استجمر ولم يلامس النجاسة بيده. اي الصورة هي المقصودة هنا الحنابلة يقررون بان هذا لا يصح معه الوضوء ولا يجزئ فيه الاستنجاء ولذلك قال عفوا لا يصح معه الوضوء - 00:39:44
ويجزئ معه الاستنجاء ولذلك قال ولا يصح وضوء ولا تيمم قبل استنجائه او استجماع فيبدأ بها اولا وذلك الحديث المقداد وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ثم يتوضأ - 00:40:08

يغسل ذكره ثم توضأ هذا اصل حديث علي في الصحيحين قال كنت رجلا مذائا استحيت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان كان ابنته مني فامرت المقداد ابن الاسود فسأله - 00:40:30

فقال يغسل ذكره ثم يتوضأ وان كان جاء ايضا في الحديث العطف لكنهم عمدوا الى رواية الترتيب لان العطف اجمال والترتيب ثم تفصيل قالوا ولانها طهارة اللي هي الوضوء يبطلها - 00:40:42

الحدث والاستنجاء منة سن التسوق عرضا اذا كان لدى الاخوة شيء تفضل يا شيخ نبي منك استدراك حنا لا لا لا التمسح لذلك النص ولا يتمسح من الخلاء بيمينه كراهية ايش - 00:41:07

نحن لم نقف مع كراهية مس الذكر لا انا اسأل مرت علينا هنا مسحة ذكر مس الذكر قصدك اليمين ايه طيب وش نعم في فرق اكيد بس اتذكر اولا يصدق على القبل - 00:41:42

ثانيا لا يشترط فيه لا يشترط فيه آآ تنظيف النجاسة وبالتالي لا يكون مع الفتحة نفسها فتحة القبل على سبيل المثال بينما التمسح من الخلاء بيمينه يشمل الذكر والدبر القبل والدبر. كما انه يشمل مباشرة - 00:42:08

النجاسة من مخرجها الفرق كبير بين الحالتين نعم مسح قصدك من من دبره يبدأ بعد حلقة الدبر من جهة الذكر ولذلك اقول لك في فيما اذكر يعني في الزاد قال من اصله - 00:42:30

فقالوا اصله هو ما يلي فتحة الدبر يبدأ منها باليسار ثم يرتقي حتى لاجل ان يستخرج ما بقي في حالبه ونحو ذلك حتى رأس الذكر هذا المسح لا لا لا لا الى رأس الذكر - 00:43:00

يمر على البيضتين يمر على الانثيين اه ويتم حتى رأس الذكر نعم كأنما يخرج ما تبقى من البول هذا المقصد ولذلك هم يعطفون عليها النتر كما ذكرنا نعم عند غيرهم - 00:43:21

اما الحنابلة ما اذكر اذا وقفتم على الشيء افيدونا جزاكم الله خير الوضوء ايش؟ في الدار ايوة هي الوضوء والصلاة كلاهما نعم لكن الفرق الوضوء من اناء مغصوب في بيته هو الذي يملكه او فيما لا يكون مغصوبا هذا الفرق - 00:43:52

طيب نواصل يسن التسوق عرضا ليسراه بعود لين من نحو اراك ويكره لصائم بعد الزوال نعم هذا الباب هو باب السواك وبعض سنن الفطرة قد عقده المؤلف هنا وذكر فيه احكاما - 00:44:26

متعددة والحقيقة ان هذا الباب ذكر فيه من الاحكام ما لم يذكره صاحب الزاد وهذا من كما يقال مسائل الزيادة التي عدها الشيخ احمد السبهان في تحقيقه لعمدة الطالب في المعهد العالي للقضاء - 00:44:49

من الفروق بين المتنين فقال هي تسع مئة واربع وعشرين مسألة لكنها يعني ليست قال زيادة لا لم يقل مسألة ما بين مسألة وقيد وشرط ومثال نعم قال يسن التسوك عرظا - 00:45:08

يسن التسوك اولا اصل التسوك مسنون اجماعا لما جاء في السنن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب المؤلف الشرع هنا في صفته لكون حكمه معلوما وهذا من مقتضيات الاختصار فقال يسن التسوك عرظا والعرظ هنا - 00:45:31

انما يحد بالنظر الى السن التسوك عرظا بالنسبة للسن يكون بهذه الصفة ولذلك هم يعللون هذا او يثبتون هذا باثر ونظر اما الاثر جاء عند ابي داوود مرسلا اذا استكتم فاستاكوا عرظا - 00:46:01

واما النظر فقالوا لئلا يجرح لثته والتجريح للثة يكون بالاسواك طولا لا عرظا قال بيسراه يسرى وذلك لانه ازالة للاذى ازالة للاذى وما كان كذلك في المشروع فيه الشمال لليمين في اليمين - 00:46:27

آآ لما هو اعلى والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه وفي شأنه ولذلك وصل بعضهم فقال ان اراد التسنن فيستكب اليمين اما ان اراد ازالة الاذى - 00:46:53

ويستاكب الشمال والمذهب على الاول وهو الاطلاق قال بعود يعني ان التسوق يكون بعود وهذا يشمل كل عود يحصل به الالقاء قالوا ولو كعرجون او غصن زيتون مدام عود فلا يلزم ان يكون من اراك - 00:47:18

وان كان الاراك آآ هو امثلها واقربها الى تحقيق السنة قال المؤلف هنا بعود لين وذلك لان لا يؤذيه كان عودا قاسيا جرحها وربما هذا

وهل يشمل هذا التسوق بفرشة الاسنان تخريج المذهب - 00:47:41
نعم يشمل لانهم قد نصوا على ما كان عودا لينا وهي كذلك فهي عود والفرشة فيها لينة ما قد تكون في بعظ الصور ابلغ ان كان هذا لا كما ذكرت يفضل على ما ثبت التسوك - 00:48:14
به كعود الاراك ونحوه. قال ويكره نعم ويكره لصائم بعد الزوال. لحديث اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي يفسره الحديث الاخر في الصحيح وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم - 00:48:37
اطيب عند الله من ريح المسك قالوا والخلوف انما ينبعث من الصائم بعد الغداة لا اثنائها وذلك بعد الزوال نعم ويتأكد عند صلاة وانتباه وتغير فم هذي حالات استحباب او تأكد - 00:49:02
الاستياك عند الصلاة الاحظ ان المؤلف قال صلاة وهي نكرة في سياق الاثبات فتفيد الاطلاق لتشمل الفرض والنفل قال وانتباه انتباه يعني استيقاظ من نوم ومما يدل عليه من قول النبي صلى الله عليه وسلم من قول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:30
اذا قام من الليل بالسواك والحديث في الصحيح قال وتغير فم وهذا الحقيقة من مواضع الاتفاق من مواضع الاتفاق يدل عليه القول والسواك مطهرة للفم قال بعد ذلك ويبتدأ بجانب فمه الايمن - 00:49:57
يا جماعة هنا بين الاستياك باليد الشمال لازالة الاذى وبين التطهر باليمين في ابتدائه من جانب فمه الايمن وهذا جمع حسن لطيف وفاة المؤلف هنا ما لم يفت صاحب الزاد - 00:50:23
وهو ذكر موضع الوضوء ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم او في ذلك قال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء في رواية اخرى عند كل - 00:50:46
صلاة نعم ويدهن غبا ويكتحل وترا الادهان غبا استعمال الدهن في ترجيل الشعر والترجيل يراد به التسريح ما نسميه بكد الشعر عندنا وهل استعمال الدهن يختص به لم يتحققوا المقصود - 00:51:06
بكل ما كان في حكمه الثاني هو الذي يظهر من تقرير المذهب وعليه في استعمال المنظفات الحديثة الشامبو ونحوه داخل في مثل هذا الاستحباب. بل قد يكون ابلغ ويكتحل وترا - 00:51:33
يكتحل وترا لما جاء من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد كل ليلة قبل ان ينام قال ابن عباس وكان يكتحل - 00:51:55
في كل عين بثلاثة اميال ثلاثة اميال والميل هو الكحل نفسه هذا يعني انه يكتحل ثلاث والحديث عند احمد قالوا ولما فيهم فائدة للعين غالبا ما يكون من حديث فيه وهن - 00:52:13
الا ويع غدوه الحنابلة نعم بالمعنى قالوا لما فيه من فائدة للعين لان الاثم يجلو البصر نعم ويجب ختان ذكر وانثى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه يجب ختان ذكر وانثى - 00:52:35
انتقل الان في باب السواك وسنن او وبعض سنن الفطرة الى ما يجب بعد ان ذكر ما يستحب او يسن ذكر وجوب الختان الختام يا اخوة هو قطع الجلدة فوق حشفة الذكر - 00:53:01
واللحمة فوق محل الايلاج لدى الانثى والحنابلة يعممون حكم وجوب الختام على الذكر والانثى على الذكر والانثى وهذا الحكم عندهم لعموم النص في مثل قوله صلى الله عليه وسلم في من اسلم القي - 00:53:22
القي عنك شعر الكفر واختتم وايضا قالوا من قوله عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيحين اذا التقى الختانان الرجل وختان المرأة فقد وجب الغسل دال على تقرر اختتان الانثى - 00:53:50
وهذا آآ ايضا مؤيد بخمس من الفطرة منها الختان هو شامل الذكر والانثى آآ قال عند بلوغ ما لم يخف على نفسه وزمن اه اه صغار افضل يعني موضع زمان الختان هو ما يكون عند بلوغه - 00:54:19
وذلك لما جاء من قول ابن عباس كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك يعني حتى يبلغ والحديث في البخاري وهذا دال على انه وقت

التعين وقت التعين وهو البلوغ ما لم يخف على نفسه ان كان يخاف على نفسه - 00:54:47
فانه عندئذ يختتم قبل قبل ذلك قال وزمن صغر افضل وزمن الصغر افضل عندهم زمن الصغر يكون الى التمييز من غير سبعة ايام اولى من غير السبع الايام الاولى لان هذا من صنيع - 00:55:10
اليهود ويبدأ من اليوم السابع الى ان يميز وهذا كما اه ذكر افضل لانه اكمل وفيه مبادرة في آآ هذا الفعل وايضا كمان الطهارة هذي من المسائل التي زادها المؤلف على الزاد وعلى الاخصر - 00:55:32
كذلك نعم نقف على هذا ونواصل ان شاء الله تعالى - 00:55:54